

تحقيق

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.comصلاحياتها شاملة في الإنماء، تطبيق القوانين وعمالة النازحين
البلدية جمهورية مصغرة تخضع لرقابة محدودة

في 18 نيسان الفائت اقر مجلس النواب التمديد للمجالس البلدية والاختيارية لمدة اقصاها سنة تنتهي في 31 نيسان 2024. اعتبارا من 27 منه بدأت جهات تقديم طعون في القانون امام المجلس الدستوري. في انتظار قرار المجلس، من المفيد التوقف عند حقائق قانونية تتيح للمواطن معرفة مدى قيام اي مجلس بلدي بواجباته ام لا، كي يحاسب المقصرين وينتخب الافضل

من ابسط واجبات البلدية، التدقيق في الوضع القانوني لكل محل تجاري يستثمره او يعمل ضمنه اي شخص، لبناني او اجنبي لاسيما من الوافدين السوريين كونهم الاكثر انتشارا على هذا الصعيد، وجباية الرسوم منه، او تنظيم محضر ضبط او اقاله واحالة المخالفين على القضاء المختص اذا وجدت اي مخالفة للقانون. عدم قيام البلدية بهذا الواجب يتسبب في هدر جباية المال العام، تشجع العمالة غير الشرعية، تفشي وتفاقم المخالفات والجرائم المالية والحزائية، وسواها من النتائج التي تزعزع الامن الاقتصادي والاجتماعي للوطن ككل. بالتالي، البلدية عصب بناء دولة القانون. كيف يعرف القانون البلدية؟ ما صلاحياتها؟ كيف تتكون ماليتها؟ ما واجباتها واهمية دورها في مختلف المجالات الامثالية، الاقتصادية، الاجتماعية، الامنية وسواها؟ اي رقابة تمارس عليها وما حدودها استنادا الى قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 30 حزيران 1977.

التعريف

البلدية ادارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها اياها القانون. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.

جهاز البلدية

يتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية وسلطة تنفيذية. يتولى السلطة التقريرية المجلس البلدي. يتولى السلطة التنفيذية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ. مدة ولاية المجالس البلدية ست سنوات.

ماليتها

تتكون مالية البلديات من:

- الرسوم التي تستوفىها البلدية مباشرة من المكلفين.
- الرسوم التي تستوفىها الدولة او المصالح المستقلة او المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.
- الرسوم التي تستوفىها الدولة لحساب جميع البلديات.
- المساعدات والقروض.
- حاصلات املاك البلدية، بما في ذلك كامل ايرادات المشاعات الخاصة بها.
- الغرامات.
- الهبات والوصايا.

اختصاص المجلس البلدي

تنص المادة 47 من قانون البلديات على ان "كل عمل ذي طابع او منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي". كما تنص المادة 49 منه على ان "يتولى المجلس البلدي دون ان يكون ذلك على سبيل الحصر الامور التالية"، ثم تسترسل تلك المادة في تعداد بعض تلك الامور التي يتولاها المجلس البلدي. من خلال هذين النصين، نستنتج قانونا ان للمجلس البلدي صلاحيات شاملة ومطلقة في كل المجالات التي يمكن ان يكون لها طابع او منفعة عامة، شرط ان تكون تحت سقف الدستور والقوانين. بالتالي هي صلاحيات واسعة وشاملة ومطلقة وليس لها حدود ضمن الاطر التي ذكرناها، اي النفع العام واحترام القوانين. وفي ما يلي نتوقف عند بعض اختصاصات المجلس البلدي التي عددها المادة 49:

- انشاء الاسواق والمتنزهات واماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمسكن

- الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وامثالها.
- تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وانشاء الحدائق والساحات العامة.
- المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقا لاحكام الخاصة بها.
- تنظيم النقل بانواعه وتحديد تعرفاته عند الاقتضاء ضمن النطاق البلدي، مع مراعاة احكام القوانين النافذة.
- تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون.
- مراقبة سير المرافق العامة واعداد تقارير عن سير العمل فيها الى الادارات المعنية.
- البرامج العامة للاشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشروع المياه والانارة.

اعمال ومشاريع

بحسب المادة 50 من قانون البلديات، يجوز للمجلس البلدي ان ينشئ ضمن منطقتة او يدير او يساهم او يساعد في تنفيذ الاعمال والمشاريع الآتية:

- * المدارس الرسمية ودور الحضنة والمدارس المهنية.
- * المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمساح.
- * المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.
- * المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والاندية والملاعب وغيرها.
- * الوسائل المحلية للنقل العام.

انظمة وقرارات

تكون للانظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه، صفة



القائم مقام

تخضع لتصديق القائم مقام القرارات الآتية:

- الموازنة البلدية وفتح الاعتمادات.
- تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون الرسوم البلدية.
- شراء العقارات او بيعها، التي لا تزيد قيمتها عن 100 مليون ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة اليها.

المحافظ

تخضع لتصديق المحافظ القرارات الآتية:

- * شراء العقارات او بيعها التي تزيد قيمتها عن 100 مليون ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة اليها.
- * عقود الايجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن 40 مليون ليرة.
- * انشاء الاسواق واماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمسكن الشعبية ومصارف النفايات وامثالها.

وزير الداخلية

تخضع لتصديق وزير الداخلية القرارات الآتية:

- القرارات التي يتألف منها نظام عام.
- تسمية الشوارع والساحات والابنية العامة واقامة النصب التذكارية والتمثال.
- اسقاط الاملاك البلدية العامة الى املاك بلدية خاصة، وتعتبر املاكا بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.

السكوت تصديق ضمني

تعتبر قرارات المجلس البلدي الخاضعة للرقابة الادارية من القائم مقام او المحافظ او وزير الداخلية والبلديات مصدقا عليها ضمنا اذا لم تتخذ سلطة الرقابة الادارية المختصة قرارها في شأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الادارية المعنية. وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال، ان يحيط سلطة الرقابة الادارية المختصة علما ان القرار اصبح مصدقا. لا تطبق هذه المهلة على القرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الاعتمادات والقروض. ◀

صلاحيات البلدية مطلقة
تحت سقف الصالح العام
واحترام القانون

الالزام ضمن النطاق البلدي. كما ان قرارات المجلس البلدي نافذة باستثناء القرارات التي اخضعها القانون صراحة لتصديق سلطة الرقابة الادارية، بحيث تصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

رئيس السلطة التنفيذية

كما حال الصلاحيات الواسعة للمجلس البلدي، كذلك حال صلاحيات رئيس السلطة التنفيذية في البلدية بحيث انها واسعة جدا، وقد عددها المادة 74 من قانون البلديات، نذكر منها:

- تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
- المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة.
- يتولى شؤون الامن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله ان يطلب مؤازرة قوى الامن الداخلي عند وقوع اي جرم او احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وان يباشر التحقيقات اللازمة.
- اتخاذ التدابير الادارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقا لاحكام قانون الرسوم البلدية.
- كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول.
- الاهتمام باستدراك او منع ما من شأنه ان يمس الراحة والسلامة والصحة العامة.
- كل ما يختص بحماية صحة الافراد والصحة العامة.
- كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والاثار التاريخية.

انظمة بلدية

بحسب المادة 76 من قانون البلديات لرئيس السلطة التنفيذية ان يصدر انظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه ويكون لهذه الانظمة ضمن النطاق البلدي صفة الالزام التي هي لشرائع الدولة وانظمتها.

الرقابة الادارية

تمارس الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي السلطات الآتية:

- القائم مقام.
- المحافظ.
- وزير الداخلية.

اما الرقابة الادارية على قرارات مجلس بلدية بيروت فتمارس من وزير الداخلية فقط. من الناحية القانونية، ان المبدأ هو عدم خضوع قرارات المجلس البلدي الى الرقابة الادارية والاستثناء هو خضوع بعض قراراته لرقابة ادارية من اما القائم مقام او المحافظ او وزير الداخلية. من الامثلة عن تلك الرقابة:

تعلن المديرية العامة للأمن العام تصميمها المثابرة حتى النهاية.

* الفئة الاولى:

- التنبيه.

- التأنيب.

* الفئة الثانية :

- التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.

- الاقالة.

- تفرض عقوبات الفئة الاولى بقرار من وزير

الداخلية.

- تفرض عقوبات الفئة الثانية بقرار من الهيئة

التأديبية الخاصة.

يحق للهيئة التأديبية الخاصة فرض اي عقوبة من

الفئة الاولى في ما اذا تبين لها ان المحال عليها لا

يستحق عقوبة اشد.

- لا يمكن ملاحقة الرئيس او نائبه او العضو

البلدي جزائيا من اجل جرم يتعلق بمهامهم الا

بناء على موافقة المحافظ الخطية.

استنتاجات

من الناحية القانونية، وبعد عرض كل هذه

الصلاحيات القانونية الشاملة التي يوليها

القانون لرؤساء ومجالس البلديات من

جهة اولى، ولبعض الرقابات المحدودة التي

تخضع لها بعض قراراتهم من جهة اخرى،

يمكن القول ان المبدأ هو عدم الرقابة على

البلديات والاستثناء هو الرقابة الادارية

عليها في مواضيع محددة. هذا الواقع يسمح

بوصفها على سبيل التشبيه المجازي بانها

جمهورية مصغرة تخضع لرقابات محدودة.

من الناحية الواقعية، يمكن القول ان

البلدية التي لا تقوم بالواجبات القانونية

التي توليها اياها القوانين، والتي ذكرنا قسما

كبيرا منها اعلاه، وكذلك لا تقوم البلدية

بمكافحة عمالة الاجانب غير الشرعية

وافتحهم لمحلات ومؤسسات خلافا

لل قانون، وهو موضوع اصبح يشكل خطرا

على الامن الاقتصادي والاجتماعي الوطني

ككل، تعد بلدية متخلفة عن تطبيق ابسط

واجباتها القانونية، ويمكن لكل متضرر

مسائلها قانونا امام الجهات الادارية او

القضائية المختصة. وتبقى المسئلة الاشمل

في صناديق الاقتراع يوم حصول الانتخابات

البلدية مستقبلا.



- تخضع بلديات مراكز المحافظات لرقابة مجلس
الخدمة المدنية. وتبقى خاضعة لرقابة مجلس
الخدمة المدنية البلديات التي سبق واخضعت له
بمرسوم.

ان تصديق سلطة الرقابة الادارية يجب ان
يكون خطيا، وهو قابل للطعن امام مجلس
شورى الدولة .

بعض البلديات

- تخضع بلدية بيروت لرقابة ديوان المحاسبة

وكذلك البلديات الخاضعة حاليا للرقابة ذاتها.

تحدد البلديات الاخرى التي تخضع لرقابة ديوان

المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على

اقتراح وزير الداخلية.

- تخضع الاعمال المالية في بلدية بيروت وسائر

البلديات واتحادات البلديات، التي تحدد

بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على

اقتراح وزير الداخلية، لسلطة مراقب مالي

يسمى المراقب العام.

